

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



فلسفة قوانين الاثار وتطويرها

بشير محمد السباعي

الرياض

1412 هـ - 1992 م

فلسفة قوانين الآثار وتطويرها

بشير محمد السباعي^(*)

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مؤتمرها العام التاسع الذي عقد خلال الفترة من ٥ نوفمبر الى ٥ ديسمبر عام ١٩٥٦م في نيودلهي مدفوعة بفكرة المحافظة على الأعمال التي خلفها لنا الأقدمون بدافع من رغبتنا الانسانية في المحافظة على هذه المخلفات، وإنه من الواجب أن يتم دعم هذه الرغبة التي أبدتها الدول الأعضاء لتطوير علاقاتها الدولية، ذلك لأن دراسة هذه المخلفات التي تركها لنا الأقدمون ستساعد على تطوير مفهوم التعاون بين الأمم مع الأخذ في الاعتبار بأن العديد من الدول التي قام في أراضيها وضمن حدودها نشاط يختص بالاكشاف والتنقيب ترغب في التعريف بماضيها وتراثها، وأن ذلك سيثري ما لدينا من معرفة عن الحضارة الانسانية وأن يتم الحفاظ عليه وحمايته.

إنه لمن المهم جداً أن تقوم السلطات المسئولة عن حماية الآثار في الدول بالاستفادة من الخبرة الدولية في مجال حماية الآثار عند وضعها للأنظمة والقوانين الخاصة بالتنقيب عن الآثار لحاجتها الداخلية آخذة في الاعتبار أن تشتمل قوانينها على ما يساعد على قيام تعاون دولي في مجال التنقيب والدراسة والأبحاث.

(*) الادارة العامة للآثار والمتاحف. الرياض: المملكة العربية السعودية.

ولقد اتخذت المنظمة في اجتماعها بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٦ م

التوصيات التالية:

يوصي المؤتمر العام بأن على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعها وأنظمتها ضمن المواد ما تراه مناسباً لتحقيق هذه التوصيات، وأن تسعى لأن تجعل سلطاتها وهيئاتها المسئولة عن الآثار والمتاحف على دراية بتوصيات المؤتمر وأن تقوم الدولة العضو بإعلام المنظمة بما تم اتخاذه لتحقيق هذه التوصيات.

١ - تعريف: التوصية الخاصة بتعريف التنقيب عن الآثار تعني الأبحاث التي تجرى على المكتشفات ذات الخصائص الأثرية سواء كانت هذه الأبحاث تتصل بالتنقيب والحفر أو مسح أثر سطحي على أرض الدولة أو ضمن حدودها البحرية.

٢ - الممتلكات المحمية: يجب أن يتضمن النص كل ما يعتبر مخلفات أثرية تهم الجمهور سواء كانت متصلة بالتاريخ أو الفنون أو العمارة وللدول الأعضاء بشكل منفرد أن تضيف ما تراه مناسباً فيما يختص بما تعتبره مهماً لمواطنيها يستدعي الأمر المحافظة عليه ضمن حدودها الدولية بحيث يتضمن نصها القانوني أية معالم ثابتة أو آثار منقولة.

٣ - أن يكون المعيار المستخدم للتعريف بأهمية الآثار لمواطني تلك الدولة موضعاً لأهمية المحافظة على تلك الآثار التي يعثر عليها أو يجدها مصادفة، وأن من واجبه أن يعلن عنها كما يجب أن يتضمن النص توضيحاً بأنه يعني كل ما تم اكتشافه حتى قبل صدور القانون وما أوضحه القانون فيما يختص بالتعريف بالآثار.

٤ - حماية التراث الأثري : على كل دولة عضو أن تضمن حماية تراثها الأثري آخذة في حساباتها ما يمكن أن ينتج من مشكلات تتصل بالاكشاف وبالاعلام مما أوصت المنظمة باتخاذها .

٥ - على كل دولة عضو عند وضعها لمواد القانون أن تراعي :

أ - التأكيد على أن القيام بأعمال تتصل بالمسح الأثري والتنقيب يجب أن يركز على الحصول على تصريح من الجهات المسؤولة .

ب - على من يقوم بالعثور على مخلفات أثرية اعلام السلطات المعنية بذلك في أقرب وقت ممكن .

ج - أن توضح الجزاءات والعقوبات التي ستطبق بحق من يخالف النظام .

د - التوضيح بأن هذه المعثورات ستكون عرضة للمصادرة .

هـ - التأكيد على أن ما يعثر عليه داخل الحدود الاقليمية والبحرية للدولة هو مما يشمله قانون الآثار .

و - اعتبار المعالم التاريخية ذات الأهمية الخاصة للأمة كتراث أثري يدخل تحت حماية القانون .

هيئات ومنظمات الحماية - التنقيب الأثري :

٦ - ومع افتراض بأن هناك من الدول الأعضاء من لا تساعدنا ظروفها على اتخاذ تنظيم اداري يعنى بالتراث الأثري بصورة شاملة

فإنه ينبغي أن يتضمن قانون الآثار بها مواداً تشير الى العناية بالآثار
وحمايتها:

أ - أن يشكل جهاز مركزي للعناية بالآثار وادارة كل ما يتصل بها من
أمور بأي مستوى كان ولو حتى تشكيل تنظيم أو هيئة ذات صفة
قانونية لتتولى مسئولية المحافظة على الآثار واتخاذ الاجراءات
المناسبة نحو تأمين الحماية والمحافظة المطلوبة في أية حالة تتطلب
تدخلها لتحقيق ذلك، بحيث يمكن لهذا التنظيم أن يقوم
بالاضافة الى عمله الاداري بايجاد الوسائل التي تكفل التعاون مع
المعاهد المعنية بالدراسات الأثرية والجامعات فيما يختص بتدريب
الكوادر الفنية من المواطنين والباحثين الأثريين، كما أن على هذا
التنظيم أن يتولى مسئولية انشاء أجهزة تقوم بأعمال التسجيل
والتوثيق ووضع خرائط للآثار الواردة والمنقولة، بالاضافة الى
المتاحف وتسجيل المعلومات عن الفخار والمخطوطات وغيرها.

ب - يجب اتخاذ خطوة هامة فيما يتصل بتنظيم الواردات المالية لتمكن
الادارة أو الهيئة المسئولة عن الآثار من ادارة الخدمات الخاصة
بالآثار بشكل مرض، والتمكن أيضاً من تنفيذ برامجها المختصة
بتطوير الدراسات الأثرية بما في ذلك المطبوعات العلمية، كما أن
ذلك سيساعد هذه الهيئات على تمويل عمليات الاكتشافات التي
تم عن طريق المصادفة، بالاضافة الى ما يلزم اتخاذه نحو المناطق
والمعالم المكتشفة من الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها
وحمايتها.

٧ - على كل دولة عضو أن تمارس عن طريق أجهزتها المعنية اشرافاً دقيقاً على عمليات رسم الآثار الثابتة بالاضافة الى المعثورات الأثرية .

٨ - لا يسمح بنقل الآثار من المواقع التي كان المستحسن أن تبقى فيها آثارها الا بموافقة من السلطات المختصة .

٩ - على كل دولة عضو أن تأخذ في حسابها ترك بعض المواقع الأثرية أو أجزاء من هذه المواقع التي تعود الى عصور مختلفة دون تنقيب ليتم التنقيب فيها مستقبلاً باستخدام وسائل اكتشاف وطرق أكثر تطوراً عندما تتوفر تلك الوسائل، وما تتطلبه من معرفة متطورة في مجال الأبحاث والتنقيب . . كما أنه من المهم ترك أجزاء من المواقع الكبرى التي يتم التنقيب فيها حالياً لتكون شاهدة على تسلسل طبقات المخلفات الأثرية .

إنشاء مراكز مركزية واقليمية لحفظ مجموعات المواد الأثرية :

١٠ - حيث أن علم الآثار هو علم يعتمد على المقارنة فمن المهم أن يتم ايجاد متاحف ومواقع تجميع بقدر الامكان لتكون مراكز لاجراء الدراسات والمقارنة على القطع الأثرية التي جمعت في هذه المتاحف والمواقع .

١١ - في مناطق المواقع الأثرية المهمة يكون من المهم تخصيص موقع لوضع معروضات محدودة لغرض توعية وتعليم الزوار عن أهمية ما يضمه الموقع من مخلفات أثرية.

توعية وتعليم الجمهور:

١٢ - فيما يخص التوجيه والتعليم فإنه على السلطة المعنية لكي تطور اهتمام مواطنيها بآثار الماضي وتضمن احترامهم لهذه الآثار أن تبادر الى تعميم برامج التربية وخاصة التأريخ بمعلومات عن المكتشفات الأثرية التي تعزز برامج التربية، كما أن اشراك الطلاب في بعض أعمال التنقيب ونشر المعلومات عن الأبحاث والدراسات الأثرية في المطبوعات والنشرات التي تعد من قبل المختصين بالإضافة الى تنظيم جولات على مواقع الآثار التي يجري العمل في تنقيتها والمحاضرات التي توضح خطة الاكتشاف والنتائج التي أمكن التوصل إليها ستساهم كل هذه الأمور في تحقيق وتنمية وعي جماهيري بقيمة الآثار.

المواد الخاصة بالتصريح للجهات الأجنبية بالتنقيب:

قوانين وأنظمة الاكتشافات الأثرية والتعاون الدولي، تصاريح التنقيب الأثري التي تمنح لجهات أجنبية:

١٣ - كل دولة عضو تقوم بإجراء تنقيب على أرضها لا بد لها أن تضع نظاماً يحكم علاقات من سيقوم بإجراء التنقيب وخاصة فيما يتصل بعملية الاشراف التي ستمارسها السلطة المعنية بالآثار، الأمر الذي يتطلب ايجاد اتفاق حول مايلي:

المدة الزمنية التي يتطلبها العمل، أسباب انسحاب الجهة التي ستقوم بالتنقيب، ايقاف العمل، انتقال مسؤولية العمل الى الجهات المعنية بالآثار في تلك الدولة.

١٤ - يجب أن تكون الشروط التي تفرض على الجهة الأجنبية هي نفس الشروط التي تفرض على هيئة محلية لو كانت هي التي ستقوم بإجراء التنقيب على أن يؤخذ في الاعتبار وضع الهيئة الأجنبية فيما يختص بالمدة الزمنية المقررة للعملية.

التعاون الدولي:

١٥ - للأهمية الكبرى في تحقيق تعاون دولي لخدمة الآثار ينبغي على الدول الأعضاء أن تشجع عمليات التنقيب بوضع سياسة معتدلة بحيث يمكنها السماح للأفراد المؤهلين أو جهات تعليمية محلية تحظى بالاحترام بالعمل لاجراء تنقيب أثري، كما أن الدول الأعضاء يمكنها أن تشجع قيام هيئات علمية تابعة لها بالتعاون مع علماء آثار تابعين

لمعاهد أجنبية أو دولية في اجراء تنقيبات أثرية مشتركة .

١٦ - عند التصريح لهيئة أجنبية بالقيام بتنقيب أثري يجب بقدر الامكان أن يتم اختيار مندوبي الدولة المانحة للتصريح من بين المتخصصين في مجال الآثار ولديهم القدرة على المساعدة والتعاون مع الهيئة الأجنبية .

١٧ - الدول الأعضاء التي ليس لديها ادارة أو هيئة تتولى الاشراف على أعمال التنقيب التي تقوم بها هيئات أجنبية يمكنها أن تكلف مختصين في مجال الآثار من الدول الأخرى بالتشاور مع المسؤولين عن أعمال التنقيب للقيام بتمثيلها لدى الهيئة العلمية الأجنبية التي تقوم بالتنقيب في أراضيها .

١٨ - الدولة العضو التي لا يتوافر لديها فنيون مختصون ذوو خبرة تامة للقيام بأعمال التنقيب يمكنها أن تدعو خبراء من الأجانب أو هيئات أجنبية متخصصة للقيام بأعمال التنقيب في أراضيها .

١٩ - تصاريح القيام بأعمال التنقيب يجب قصر منحها على الهيئات والمؤسسات العلمية التي يمتلكها أشخاص ذوو كفاءة علمية مؤهلة تأهيلاً علمياً وأخلاقياً، على أن تكون لديها القدرة المالية التي تساعد على انجاز مهمتها ضمن المدة المحددة لها .

٢٠ - ومن ناحية أخرى فإن التصريح الذي يمنح للهيئات للقيام بإجراء تنقيب ينبغي أن يتضمن وقتاً كافياً بالاضافة الى توفير الخدمات التي يتطلبها انجاز العمل حتى لا تكون هناك معوقات تؤخر عملها

وتعرضها الى التوقف دون انجاز مهماتها بشكل غير عادل.

الحفاظ على المخلفات الأثرية:

٢١ - يجب أن تشمل الاتفاقية التي تعقد بين الدولة صاحبة العلاقة والهيئة التي تقوم بالتنقيب في أراضيها توضيحاً عن مسؤوليات القائم بأعمال التنقيب أثناء التنقيب وحتى انتهاء أعماله، كما ينبغي أن تتضمن الاتفاقية كل ما يتصل بحراسة الموقع والاصلاحات التي تجرى فيه وأعمال الترميم بالاضافة الى المحافظة على المعالم الأثرية واللقى أثناء وحتى الانتهاء من العمل، كما ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أنواع المساعدة التي يمكن أن يتلقاها القائم بأعمال التنقيب من الدولة صاحبة العلاقة في حالة إخلائه من العمل أو إيقافه.

السماح بزيارة المواقع أثناء الأعمال الخاصة بالتنقيب:

٢٢ - يمكن للخبراء المؤهلين من أي جنسية كانوا زيارة منطقة التنقيب قبل طبع ونشر التقرير الخاص بالحفريات وذلك بالتشاور والتنسيق مع مسئول الهيئة التي تقوم بالتنقيب كما أن الزيارة يمكن أن تتم أثناء العمل وليس المقصود هو الاساءة الى الحق العلمي للقائم بأعمال التنقيب.

ما ينبغي اتخاذه تجاه المعثورات:

٢٣ - الاجراءات التي يتطلب اتخاذاها تجاه المعثورات هي كمايلي:
١ - على كل دولة عضو أن تبين بشكل واضح الأسس التي ينبغي

مراعاتها عند نقل المعثورات التي وجدت في الموقع .

٢ - اللقى يجب أن تستعمل في الدرجة الأولى لتكوين متاحف في البلد الذي تم استخراجها منه لتكوين مجموعة كاملة تمثل حضارة وتاريخ وفن وعمارة ذلك البلد .

٣ - يمكن للسلطة صاحبة العلاقة في الدولة العضو أن تسمح للهيئة التي قامت بأعمال التنقيب في موقع ما بعد اتمام عملها ونشر نتائج دراستها بإعطائها بعضاً من المعثورات التي تم اكتشافها إذا توفرت قطع أثرية مشابهة لها من الموقع الذي تم التنقيب فيه على أن يكون ذلك خاضعاً لشروط معينة لاستخدامها من قبل الهيئة لفترة زمنية معينة لعرضها في مراكزها العلمية مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المعثورات أوالقطع يجب أن تعاد الى بلدها الأصلي وخاصة بعد مضي المدة المحددة أو مضي مدة دون عرضها من قبل الهيئة التي أعطيت لها .

٤ - يمكن السماح بتصدير بعض المعثورات باستثناء تلك المعثورات الرقيقة التي يخشى تحطمها أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للدولة التي عثر على المعثورات فيها، ويجب أن يكون السماح بناءً على طلب المعاهد العلمية المتخصصة العامة والخاصة لتتمكن هذه المؤسسات العلمية من اجراء الدراسات العليا وخاصة اذا كانت الدولة التي عثر على هذه القطع في أراضيها لا تملك الامكانيات التي تساعد على إجراء دراسات علمية مرضية عليها سواء كانت هذه الامكانيات تتصل بالمصادر أو التجهيزات العلمية

المتطورة أو أن هناك معوقات لا تساعد على الوصول إليها من قبل المختصين.

الحقوق العلمية:

حقوق المكتشف:

٢٤ - تتمثل حقوق المكتشف وما عليه من واجبات بالآتي:

١ - على السلطات في الدولة العضو صاحبة العلاقة أن تضمن الحقوق العلمية للهيئة التي قامت بالاكشاف ضمن مدة زمنية معقولة.

٢ - وعلى الدولة صاحبة العلاقة أن تطلب ممن قام بالاكشاف القيام بنشر نتائج الأبحاث والدراسات التي توصل إليها خلال عمله ضمن المدة التي يحددها الاتفاق على أن تكون هذه المدة معقولة ولا تتجاوز السنتين بالنسبة للتقرير الأولي، وضمن مدة خمس سنوات من تاريخ الاكشاف للتقرير النهائي وعلى السلطات المعنية ألا تسمح بالتصرف في مجموع المعثورات أو الوثائق العلمية التي يمكن أن تستخدم في دراسة تفصيلية دون موافقة خطية من صاحب الاكشاف، يضاف الى ذلك أيضاً عدم السماح بنشر الصور أو المواد الأثرية التي لم يتم النشر عنها وفي المقابل على المكتشف أيضاً أن يزود السلطات المعنية بنسخ من أية تقارير أو مطبوعات سيقوم بنشرها.

٣ - المطبوعات العلمية التي تتناول الأبحاث إذا تم نشرها بلغة غير

واسعة الانتشار لا بد أن تشتمل على ملخص مع قائمة بالمحتويات التي يتناولها البحث بلغة أوسع انتشاراً.

التسجيل أثناء التنقيب:

٢٥ - وهي متصلة بالمادة الموضحة آنفاً وعلى السلطات المعنية بالآثار أن تعمل بقدر الامكان على تسجيل المواد الأثرية التي أعدت للفحص والدراسة من قبل المكتشف أو من أصحاب الخبرة وخاصة أولئك الذين منحوا تصريحاً للعمل في مواقع أثرية أو الذين يخططون للحصول على تصريح بالعمل.

اللقاءات والمناقشات العلمية:

٢٦ - لكي يمكن دراسة المشكلات المشتركة فإن من المستحسن أن تقوم الدول الأعضاء بعقد اجتماعات ومؤتمرات اقليمية يحضرها مندوبون عنها من أولئك الذي يقومون بالخدمة في مجال الآثار والدراسات الأثرية، كما أنه من المناسب أن تقوم كل دولة بحث أولئك الذين قاموا باكتشافات أثرية على أراضيها بالالتقاء لمناقشة الجوانب العلمية المرتبطة بذلك الاكتشاف.

التجارة في الآثار:

٢٧ - إنه من المهم جداً أن تقوم الدولة العضو بتبني فكرة ايجاد قوانين تنظم الاتجار في الآثار لتضمن عدم قيام نشاط يتصل بتهرب المواد

الأثرية حتى لا تستنزف مجموعاتها من الآثار، ولضمان حماية المواقع والمعالم الأثرية.

٢٨ - على الجهات الأجنبية المعنية بالمتاحف - لتضمن تحقيق أهدافها العلمية والتربوية - أن تطلب السماح لها بعرض بعض المعثورات الأثرية وفقاً لقوانين الدولة التي تخصها تلك المعثورات والتي ينص قانونها على حمايتها.

وقف الأنشطة غير المشروعة والمحظورة كالتنقيب والتجارة:

حماية المواقع الأثرية من التنقيب غير المشروع والتدمير:

٢٩ - على كل دولة عضو أن تتخذ الاجراءات الضرورية لوقف أعمال الاكتشافات غير المشروعة والتخريب الذي تتعرض له معالم الآثار بالاضافة الى وقف عمليات تصوير المواد الأثرية التي تنتج عن التنقيب غير المشروع.

التعاون الدولي في مجال اجراءات الحماية:

٣٠ - كل الاجراءات الضرورية يجب اتخاذها على اعتبار أن المتاحف التي تقوم بعرض مواد الآثار ليس لديها شك في أن هذه المواد ليست نتيجة تنقيب غير مشروع أو أنها مواد مسروقة أو نتيجة تداول غير مشروع، وللسلطات المعنية بالآثار في الدولة صاحبة العلاقة دور مهم في ذلك.

وإذا ظهر شك في أمر هذه المواد يجب أن تعلم السلطات المعنية ولضمان ذلك فإنه من الواجب أن تكون لدى هذه السلطات معلومات وافية عن الأثر المشكوك في وضع ملكيته، وعلى ذلك فيجب أن تكون المعلومات التي تختص بما لدى الدول معلومات واضحة، وأن نشر وطبع هذه المعلومات سيساعد المتاحف على معرفة المواد الأثرية المجلوبة إليها نتيجة تداول غير مشروع.

إعادة المواد الأثرية إلى بلدانها الأصلية:

٣١ - السلطات المعنية بالآثار والمتاحف يجب عليها التعاون فيما بينها لضمان سرعة اكتشاف المواد الأثرية الناتجة عن السرقات والتداول غير المشروع، وكذلك جميع المواد التي صدرت بشكل مخالف للقانون المطبق في بلدها الأصلي، ولذلك فإنه من المستحسن أن تقوم كل دولة عضو باتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين من ضمان إعادة هذه المواد كما أن هذه الخطوات يجب اتخاذها لضمان استعادة مواد الآثار التي صدر تصدير مؤقت لها عند انتهاء المدة المحددة لاعادتها كما سبق ايضاحه في المادة (٢٣).

التنقيب الأثري في المناطق المحتلة:

٣٢ - عند حدوث صدام مسلح فإن على أية دولة تقوم باحتلال أراضي دولة أخرى أن تمتنع عن القيام بتنقيب أثري في الأراضي التي احتلتها، وفي حالة اكتشاف بالمصادفة نتيجة لأعمال عسكرية فإن

على السلطة المحتلة أن تتخذ الاجراءات الضرورية لحماية المواد الأثرية التي تم اكتشافها وتسليمها للدولة صاحبة الأرض عند انتهاء المشكلة القائمة بين الدولتين مع سجلاتها ووثائق تسجيلها.

الاتفاقيات الدولية الثنائية:

٣٣ - على الدول الأعضاء أن تضمن الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها فيما بينها بعضاً من هذه البنود التي سبق استعراضها اذا وجدت أن لذلك أهمية لخدمة علاقاتها.

إن التوصيات التي تم استعراضها آنفاً كانت هي المنطلق الذي تبنته الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو عندما باشرت في وضع قوانين وأنظمة الآثار فيها، وحتى تلك الدول التي كانت لديها أنظمة لحماية الآثار منذ مدة طويلة سابقة لهذا المؤتمر، وجدت أنه من الضروري أن تعيد النظر في قوانينها لتشتمل على تلك التوصيات التي تبناها المؤتمر المذكور، ذلك لأن هذه التوصيات تمثل ركيزة جيدة يمكن أن تصاغ نصوص قوانين وأنظمة الآثار على أساسها.

وفيا يختص بالمنطقة العربية فإن من الواضح جداً أن العديد من البلدان العربية قد استفادت استفادة كبيرة من هذه التوصيات عند صياغة قوانينها وأنظمتها، فمع أن هناك بلداناً عربية كانت لديها قوانين منذ ما يزيد على خمسين عاماً (تونس ١٨٨٦م) (لبنان ١٩٣٣م) (العراق ١٩٣٦م) (المغرب ١٩٤٥م) (مصر والسودان وليبيا ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣م) فإن الدول المذكورة وجدت أن من

المناسب أن تقوم بإعادة النظر في قوانينها لتشتمل على ما اتخذته المؤتمر المشار اليه من توصيات، إلا أن ما لدينا من معلومات عن هذه القوانين فيما يتصل بحماية الممتلكات الثقافية، هي معلومات غير كافية، كما أن معلوماتنا عن سياسة الدول في تطبيق قانون الحماية هي أيضاً معلومات غير كافية، ومع معرفتنا بأنه منذ نهاية العقد السادس من هذا القرن تصاعد الاهتمام بشكل عالمي بضرورة بذل جهود أكثر لحماية الممتلكات الثقافية التي تحتل تراثاً انسانياً نتيجة ازدياد نشاط التداول غير المشروع في القطع الأثرية والفنية وتعرض الكثير من المواقع الأثرية للتخريب والتدمير بدافع ازدياد الطلب العالمي على هذه القطع من قبل المتاحف العامة والخاصة بالإضافة الى الأفراد المولعين بتكوين مجموعات خاصة من التحف الفنية النادرة ومع ازدياد الطلب ازداد نشاط التداول غير المشروع فيها وتنوعت الوسائل والأساليب في الحصول عليها لقيمتها الأثرية والفنية وأصبح من الصعب الحد من هذا النشاط وأساليبه في استنزاف كنوز التراث الانساني، وصاحب ذلك عمليات واسعة في التقليد والتزوير من القطع الفنية النادرة حتى أصبح من الصعب اكتشاف القطع الأصلية من تلك المقلدة.

وتلعب الجهات المسئولة عن المتاحف ودور العرض دوراً مهماً في تنمية هذه الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر وذلك لأن هذه الجهات تعتبر عميلاً أولياً وهاماً بسبب رغبتها في توفير أكبر قدر ممكن لاستخدامها لضمان حضور جماهيري متصل في صالات العرض

الخاصة بها، كما أن هذه الجهات تلعب دوراً ثانوياً في حثها للأفراد المعنيين بجمع التحف لتزويد المتاحف بالنادر منها.

إن المتاحف بما تقوم به من دور هام في نشر الوعي بقيمة التراث الأثري والفني بشكل عام تساهم في نفس الوقت بشكل غير مباشر في إثارة الرغبة لدى فئات من الناس لاقتناء القطع الفنية والأثرية بما تلقىه من أضواء تساعد على رؤية الجوانب التي تخفى على الأفراد العاديين فيما يعرض من قطع ذات مدلول فني أو بعد تاريخي .

ولقد بيّنت الدراسات الحديثة بأن الدور الذي تقوم به المتاحف في سبيل الحصول على النادر والتمين ساعد على تضخم هذه المشكلة وأقصد بها قيام أسواق عالمية تركز في نشاطها على التجارة في الآثار والأعمال الفنية مما يترتب عليه نشاط غير مشروع هو نشاط التهريب لتظل سوق تجارة القطع الأثرية والأعمال الفنية في نشاط مستمر .

لقد بدأت الجهات المسؤولة عن المتاحف ودور العرض في إعادة النظر في سياستها والطرق التي تمكنها من تحقيق أهدافها آخذة في الاعتبار الالتزام بعملية حماية التراث الفني والأثري مما يتعرض له من نشاط غير مشروع باعتباره تراثاً إنسانياً ينبغي المحافظة عليه، إلا أن الأمر ليس بالسهولة التي نتصورها، فالقضية أكثر تعقيداً مما تبدو في الظاهر لأنها مرتبطة بقوانين الحماية الخاصة بالتنقيب والاتجار والتصدير، هذه الجوانب الثلاثة هامة جداً لعملية الحماية لارتباطها بمشكلة السرقة والتدمير والتصدير غير المشروع .

الاتجار غير المشروع في الآثار:

لا يمكن لدراسة تجرى لمعرفة أسباب التجارة غير المشروعة بشكل مكتمل دون أن نعطي أهمية خاصة للصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع والامتلاك غير المشروع لأن جزءاً كبيراً مما يصدر من الآثار يعود أساساً للتنقيب غير المشروع وسرقة المواد الأثرية.

وفكرة الاتجار في الآثار في منطقة الشرق الأوسط بدأت مع مطلع القرن العشرين حيثما كانت المنطقة مفتوحة أمام الأجانب الذين نهبوا آثار المنطقة بطرق غير مشروعة، وحينما بدأت حكومات منطقة الشرق الأوسط في الاهتمام بالآثار والكشف والتنقيب عنها ووضعت قوانين تنظيم العمل في حقل الآثار دعا ذلك بعض الأهالي الى القيام بالحفر والتنقيب خلسة للعثور على اللقى الأثرية وبيعها خفية، كما حدث في مصر في غضون الاحتلال الفرنسي والانجليزي لها.

والتنقيب غير المشروع يمكن استخلاص دوافعه في الرغبة في الإثراء السريع لأن ما تدفعه السوق العالمية من أسعار عالية للقطع الأثرية يشكل الرغبة لدى الكثيرين في الحصول على هذه القطع، وهذا بدوره يؤدي الى قيام التنظيم غير المشروع وتكون نتيجة ذلك تدمير الثروة الثقافية الى جانب الدمار الذي يلحق بالموقع نفسه والحاق الضرر بالمعثورات والحصيلة هي الدمار للقيمة الثقافية والتاريخية للأثر.

منظمة اليونسكو ودورها في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

لعل من جوانب اهتمام المنظمة تبني الدعوة لجميع الدول الأعضاء فيها عام ١٩٥٦م، بنيودلهي والذي سبق استعراض توصياته لانجاز كافة الاجراءات الضرورية لوقف عمليات التنقيب غير المشروع كما قامت خمس عشرة (١٥) دولة أوروبية في عام ١٩٦٩م بالتوقيع على اتفاقية تعرف باتفاقية الدول الأوربية لحماية الموروثات الأثرية تقضي على أن تقوم الدول الموقعة عليها بوقف وحضر التنقيب غير المشروع، كما قامت المنظمة بعقد اجتماع دولي لدراسة وضع الممتلكات الثقافية في دول العالم في المؤتمر الذي عقد في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠م الذي دعت اليه منظمة اليونسكو ونتج عنه قيام ٥٤ دولة بوضع وثائق مصادقتها على مقررات المؤتمر في ١٥ ديسمبر عام ١٩٨٢م ، ولعل أهم كسب هو موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على التوقيع على معاهدة حماية الممتلكات الثقافية وعلى توقيع رئيس الولايات المتحدة على قانون ينص على عدم السماح بتصريح أو استيراد الآثار وأدوات التراث الآ بموافقة رسمية من البلدان الموقعة على اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠م، كما نص القانون على قيام هيئة تتبع لرئيس الجمهورية تكون مهمتها تقديم التوصيات والمقترحات فيما يختص بتطبيق القانون.

وقد انصبت جهود المنظمة على حماية الممتلكات الثقافية من

أخطار الاساءة اليها عن طريق التدمير الذي ربما تتعرض لها نتيجة السرقة بكل أشكالها وخاصة خطر صيادي الكنوز الذي يعمدون الى

التنقيب غير المشروع وما ينتج عنه من تدمير للمعالم الأثرية ومن تجار العاديات والمهربين الذين يتولون نقل المعثورات بالطرق غير المشروعة.

ولعل من جوانب اهتمام المنظمة التي أولتها أهمية خاصة ضرورة نشر أجزاء من قوانين حماية الآثار في بلدان العالم المختلفة بعد أن تبين لها بأن معظم أنظمة وقوانين الدول لحماية الممتلكات الثقافية لبلد ما غير معروفة في البلدان الأخرى.

وكان من نتيجة ذلك أن قامت بطبع مجموعة مستخلصة من قوانين الدول الأعضاء فيها في عدد من المجلدات ظهر منها اثنان باللغة الانجليزية مؤخراً يشتمل على مستخلص للأجزاء الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكان عدد من الدول العربية قد أودع نسخاً من قوانينها وقد اشتمل الجزء الأول على قوانين كل من الجزائر ولبنان وليبيا وسوريا، والأمارات العربية المتحدة، كما اشتمل الجزء الثاني على ما استخلص من قوانين البحرين والعراق والأردن والكويت وموريتانيا والمملكة العربية السعودية والسودان.^(١)

التشريع الخاص بمراقبة وضبط الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية:

سنعتمد في هذه الناحية على إحدى مطبوعات اليونسكو التي

١ - بالامكان الحصول على هذه المطبوعات من الموزعين المحليين لمطبوعات اليونسكو.

- عاجلت عدداً من المواضيع تتمثل في تصنيف البلدان وفقاً لما يلي:
- ١ - البلدان المصدرة.
 - ٢ - البلدان التي تحتل طرقاتاً تعبرها هذه التجارة.
 - ٣ - البلدان المستوردة.

ولا يخفى أن هذه المعلومات قيمة جداً للأجهزة التي تتولى مراقبة حركة الاتجار في الآثار . . . وذلك لتناولها عدداً من القضايا تعالج موضوع الاتجار غير المشروع بدءاً بدراسة أصل ظاهرة الاتجار غير المشروع، وهنا نجد عدداً من القضايا التي لا بد من الاهتمام بها ضمن حدود دولة ما فعملية التنقيب السري وهو لاشك أمر غير مشروع عاجلته معظم قوانين حماية الممتلكات الثقافية باعتباره عملاً غير مشروع ووضعت مواد تنص على عقاب من يقوم به، وهذه القوانين غالباً ما تشتمل الأخذ في الاعتبار أنظمة الحماية العالمية للممتلكات الثقافية، كما اشتملت على مواد تتصل بحماية المناطق الأثرية بوضع ضوابط معينة تكفل لها هذه الحماية، كما أن وجود وسيلة لتحقيق عدم قيام نشاط يختص بالتنقيب السري للمواقع الأثرية يمكن أن يتم عن طريقين.

أولاً: برامج التربية والتي لا بد لها أن تعني بغرس حب الوطن ومن ثم الحفاظ على معالمه الثقافية على اعتبار أنها ارث مشترك ينبغي المحافظة عليه لصالح ذلك الجيل والأجيال اللاحقة بالإضافة الى التوعية العامة للمواطنين بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات عامة وورثتها آباؤنا عن أسلافهم نورثها لخلفنا على اعتبار أنها ثروة

قومية ولعل من المناسب أن تلجأ السلطات المحلية الى تحديد المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية واستخدام وسائل تعرف بها حتى يساعد المواطن على مراقبتها.

ثانياً: جانب آخر هام لا بد من العناية به وهو ضرورة وجود تنسيق بين السلطات في دولة ما للمساعدة في وقف هذا النوع من العمل غير المشروع حيث مازال كثير من البلدان يجد صعوبة في وقف عمليات التنقيب غير المشروع في المواقع الأثرية الهامة مثل السودان، جواتيمالا، هندوراس نظراً لما يعاني منه السكان المحليون من صعوبة في العيش وضائقة اقتصادية تجعلهم يقعون أسرى لمهربي الآثار لما يدفع لهم من أثمان مغرية.

لذا فلا بدّ لهذه الدول التي تتعرض آثارها للتصدير أن تتخذ خطوات قانونية لضبط عمليات التنقيب غير المشروع وذلك بالتأكد على حثها في ملكية المواقع الأثرية وماتشتمل عليه من مخلفات وأن تصدر قوانين تمنع من التنقيب غير المصرح به في الممتلكات العامة وهذه الخطوة قد أمكن تحقيقها إذ قامت عليها معظم قوانين حماية الآثار لدى الدول.

تأثير قوانين الحماية:

تختلف أنواع المقترحات التي طرحت في عملية فرض الرقابة من ذلك العقوبات الصارمة والتي تتمثل في الغرامة والسجن على من ثبت عليه تهمة التنقيب عن الآثار بشكل غير مشروع وإن كانت

درجات العقوبة تختلف من بلد لآخر.

التربية ونشر الوعي:

في المناطق المأهولة والمزدحمة بالسكان حيث توجد مجتمعات قوية متماسكة مع وجود رغبة في الحفاظ على التراث الثقافي يصبح للتربية أهمية كبرى في توجيه المجتمعات المحلية وتعريفها بالقيمة الكبرى للحفاظ على الممتلكات الثقافية وقد يكون ذلك مهماً في الاقلال من عمليات تدميرها والوصول الى ما تضمنه من آثار.

تحديد مناطق خاصة لوضعها تحت الحماية:

لعل من الضروري وضع مناطق معينة تحت الحماية المباشرة وسن القوانين لتأكيد هذه الحماية وهي عملية لجأت لها كثير من البلدان والغرض من ذلك منع أي نشاط يتمثل في وقف المشاريع العامة وما يتبع ذلك من حفر حتى تحميها من الزحف العمراني والزراعي والصناعي.

التعاون الدولي:

وهذا يفيد البلدان وخاصة تلك التي تجد صعوبة في وقف أعمال سلب مقتنياتها من الآثار والتراث فإن في امكانها أن تطلب مساعدات الدول الأخرى وفقاً لما ورد في اتفاقية عام ١٩٧٠م.

السرقه : ضوابط الحماية :

ويعالج هنا موضوع الممتلكات الثقافية المنقولة كتلك التي تعرض في المتاحف والمعارض فهي تمثل جاذبية خاصة للصووس الآثار باعتبارها قريبة وفي متناول اليد فلا جهد يبذل للحفر والتنقيب أو الهدم والخلع، وهنا نؤكد على ضرورة استخدام كل وسائل الحراسة وتتوفر الآن وسائل المراقبة عن طريق الأجهزة الالكترونية وأجهزة الإنذار وغيرها من الوسائل التي تساعد على انجاح الحراسة في أداء واجبها.

والتسجيل للقطع الأثرية مهم جداً في حمايتها، وملاحقة لصووصها يمكن أن يكون سهلاً اذا كانت القطعة مسجلة تسجيلاً جيداً ومصورة تصويراً علمياً ومرقمة كذلك، إذ أن كافة المعلومات عن القطعة يسهل عملية التعرف عليها في حالة فقدانها نتيجة السرقه وذلك عندما تباشر السلطات التحري عنها محلياً ودولياً.

وهنا لا بد أن نحث الجهات التي تمتلك مواد أثرية أن تسجلها وفقاً للضوابط العالمية والأسلوب الإداري المتعارف عليه، ويبقى أن يؤخذ في الحسبان أمور هامة جداً عند حدوث سرقه أو ضياع أثر منها اشعار سلطات الأمن بصورة فورية ومنها استخدام وسائل الاعلام للإعلان عن الحادث واشعار سلطات الجمارك لتقوم بدورها بالتحري وتفتيش الأمتعة والبضائع المغادرة للمنطقة التي فقد فيها الأثر.

استصدار أوامر من الجهات الأمنية العليا بشأن تجريم من يعثر على القطعة الأثرية معه بالإضافة الى العقوبات التي سوف تناله وتنال من حرّضه أو ساعده واعتبارهما شريكين في العمل غير المشروع .

استخدام أقصى عقوبات النظام والتطبيق العاجل للعقوبة والاعلان عنها ويتم ذلك بعد الترتيبات اللازمة والمعتادة في مثل هذه الحالات .

ولقد تضمنت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م أن على البلدان التي ترد اليها مثل هذه المواد أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف والهيئات الثقافية والدينية من البلدان الأخرى .

اعادة النظر فيما يختص بسرقات الآثار:

في معظم التشريعات الخاصة بعقوبات السرقة نجد بأن سرقة الآثار تعامل بنفس النظرة التي تخص جرائم السرقة الأخرى، إلا أن هناك بلداناً أخرى تنظر الى سرقة الآثار بنظرة مخالفة، وحيث أن درجة العقوبة تختلف باختلاف النظرة التشريعية للمسروقات فنجد أن سرقات الآثار تختلف لدى النظرة التشريعية عن السرقات الأخرى، ومن الواضح أن القضاء عند نظره في قضايا سرقة الآثار لا ينظر الى المجرم المقترف لهذه الجريمة بنفس النظرة التي ينظر بها الى مقترف جريمة السرقة العادية . . ومن هنا فإننا نؤكد على تشديد العقوبة على المجرم بحيث يدفع الغرامة ويصادر كل ما يملك بحيث لا يستطيع التمتع بما جمعه من ثروة وأن يوضع تحت المراقبة المستمرة، وأن يتم

وضع قوة خاصة لمكافحة جرائم الفنون، وهذا ما حدث فعلاً لدى بعض الدول المتقدمة.

التجارة:

إن الحاجة الى مراقبة عمليات التنقيب غير المشروع والسرقة والتزييف والنصب دفع العديد من البلدان الى ايجاد ضوابط لمراقبة التجارة الخاصة بالآثار والتراث ولعل هذا هو الذي دفع البلدان الى تحريم التجارة في الآثار، كما أن بعضها فرض اشعار السلطات بأية تغييرات تتصل بانتقال ملكية الآثار ووضعت عقوبات لمن لا ينفذ ذلك.

وهذه التنظيمات في تلك البلدان هي قوانين تعود الى ما قبل عام ١٩٧٠م وهذا النوع من التنظيم تعمل به دول عدة ويتطلب أن يقوم المتاجر بالآثار بممارسة عمله بشكل علني وفي مكان محدد على أن يضع لوحة تشتمل على التصريح الرسمي الذي يسمح له بموجبه التعامل في تجارة الآثار وأن يستخدم سجلاً يحوي ما لديه من مقتنيات أثرية.

كما أنه مكلف بوضع لوحة تنبيه بأن على الراغبين في تصدير ما يشتررون الحصول على تصريح بالتصدير، كما أن من حق منتسبي أجهزة الآثار التفتيش عليه من وقت لآخر.

التجارة المحظورة:

إنه من الصعب وقف التجارة المحظورة سواء صرح بالاتجار في الآثار أو لم يصرح طالما أن الأسواق الدولية ترفع أسعاراً عالية الثمن للحصول على المقتنيات الأثرية، حتى مع وجود عقوبات صارمة لم تمنع المتعاملين في الآثار من القيام بنشاطهم بشكل سري حتى مع وجود تحذير من السلطات.

أنواع الرقابة وتأثيرها:

عندما تقرر دولة ما بأن تضع أنواعاً معينة من المواد الأثرية تحت نظام المراقبة فإنه من الطبيعي أن تختار أسلوب الرقابة المناسب لتحقيق الغرض من الرقابة وهناك أنواع متعددة من هذه الأساليب منها:

حظر تصدير المواد التي تقع تحت نظام الحماية إلا أن حظر التصدير كعامل رقابة له جوانب سلبية، حيث أن ذلك قد يدفع إلى اعتبار المواد التي يملكها بلد ما ويحظر تصديرها مواد نادرة في الأسواق العالمية الأمر الذي يدفع المهربين المحترفين إلى المغامرة في الحصول عليها مهما كانت الرقابة على الحدود صارمة.

الترخيص بالتصدير:

بعض الدول تجعل تصدير الآثار خاضعاً للترخيص مع أن

هناك احساساً لدى سلطات هذه الدول بأن آثارها تنقل الى خارج حدودها، إلا أن هذا يهيء لها فرصة للحصول على ما تريد من القطع الأثرية، كما أن بعض الدول تستفيد من الترخيص في تنمية مواردها نتيجة عائد ضرائب التصدير، إلا أن الجانب السلبي لذلك هو التشجيع على الرشوة إلا اذا كانت الأجهزة المعنية تؤدي عملها بكفاءة ادارية عالية وقوانين الدول تتفاوت في علاجها لهذه الأمور ففي بعض البلدان فإن الترخيص بالتصدير يجب أن يأخذ وقتاً طويلاً في حين أن بلداناً أخرى يكفي أن يبرز الراغب في التصدير وثيقة اثبات بحصوله على تلك المواد بطريقة مشروعة فيسمح له بإخراجها.

تأثير اتفاقية تبادل القطع الأثرية:

حين يمنع التصدير للقطع الأثرية وعملية التصدير تخضع لعملية رقابة شديدة فإن عملية التبادل الثقافي يكون تأثيرها بطيئاً وينتج عن ذلك أن كثيراً من البلدان التي ترغب في ادخال معلومات عن بلد آخر في برامج مدارسها لثقافة الطلاب لا تستطيع القيام بذلك نتيجة عدم قدرتها على الحصول على نماذج من مواد أثرية، وينتج عن ذلك عدم توفر معلومات كافية عن سير الحضارة وتدرجها وربما يكون البلد هو واحد من البلدان التي لها دور حضاري بارز في الأزمنة القديمة.

ونجاح الرقابة على تصدير الآثار يعتمد بشكل أساسي على ما يتضمنه القانون من مرونة، وخاصة فيما يختص بملكية الآثار، وفي

إمكان كثير من الدول الإدعاء بحقها في ملكية المعثورات الأثرية، وهذا النوع من الحق اذا مارسته الدولة سيكون له دور ايجابي في عملية فرض الرقابة على التصدير غير المشروع، كما يعطي الدولة حق التملك لأي مواد أثرية يعثر عليها مع أفراد ينوون تصديرها وليس لديهم تصريح بذلك.

مناطق وبلدان عبور تجارة الآثار:

يوجد نوعان من الدول التي يمكن اعتبارها مناطق عبور لتجارة المواد الأثرية والتراثية:

- ١ - تلك البلدان التي يتمكن من خلالها المهربون من العبور بشكل سريع وبسيط بسبب موقعها الجغرافي من البلاد التي تعود اليها تلك المواد الأثرية.
- ٢ - البلدان التي يتخذ منها تجار الآثار مراكز لادارة عمليات التجارة غير المشروعة باستخدام أغراض الترميم أو التثمين أو البيع أو الثلاثة معاً.

وإن المشاكل التي تعاني منها هذه المناطق تختلف عما سبق استعراضه، وترى الهيئات المعنية بالآثار والتراث والتابعة لمنظمة اليونسكو بأن من الضروري أن تشتمل تشريعات قوانين الآثار ما يعالج هذه المشكلة، ذلك لأن البلدان التي تضم تجار الآثار ومعامل الترميم والاصلاح وخبراء التثمين تلعب دوراً هاماً في الأسواق المشبوهة للممتلكات الثقافية.

كما أن البلدان التي تتميز بموقعها الجغرافي لها صلة هامة بطرق التجارة العالمية، ويمكن لهذه البلدان أن يكون لها دور هام في وقف نشاط التجارة غير المشروعة ولو بإحاطة سلطات البلدان التي يقوم تعاون معها عن المناطق التي يشتبه بوجود شحنات مشبوهة ترد منها أو الأشخاص الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة، وهذا يمكن السلطات من أخذ حذرهما واستنفار أجهزتها الرقابية لوقف تلك العملية أو منع حدوث تكرارها، كما أن في إمكان تلك الدول العمل على تأخير تحرك البضائع المعنية حتى تتمكن سلطات البلد المعني من إيفاد مندوبين عنها لفحص البضائع من المواد الأثرية والتي ربما تكون مسروقة، ولو أمكن اقناع الدول بأن تعتبر حماية الممتلكات الثقافية لتلك المنطقة واجباً عليها كما هو واجبها في حماية ممتلكاتها الخاصة كان ذلك مكسباً كبيراً.

الأسواق الدولية للفنون:

هي البلدان التي تشتمل على خبرات واسعة في مجال الفنون ومقتنيات الآثار والتراث والتي يتم من داخلها إدارة عمليات الحركة التجارية لهذه المواد وحتى تلك التي تقوم بنشاط غير مشروع، إذ لولا ما تقدمه من خبرة في المجالات السابقة والمتمثلة في تقويم هذه المواد وتقييمها وتوفير أسواق المزادات بها لما أمكن للتجارة المحرفة أن تنجح في ممارسة نشاطها ولما تواجد هذا العدد الهائل من المتعاملين في هذه المواد بشكل غير مشروع.

عمليات البيع :

إن تجار الأثار يعتبرون حلقة هامة في تسليم واستلام البضائع التي يجري تصديرها بوسيلة غير مشروعة، ومن المؤسف أن هؤلاء الأفراد والمؤسسات غير مطالبين بالاطلاع على تراخيص التصدير وصلاحتها، حتى عن تلك التي تكون قد جلبت من مكان آخر فيما عدا بعض البلدان القليلة التي تطالب التجار المتعاملين في الأثار بإيجاد سجل منتظم يشتمل على كل المعلومات عن المواد التي يتم الاتجار فيها، ومن الواضح أن كثيراً من البلدان التي تمثل بلداناً وسيطة في حلقة التجارة العالمية للتحف الأثرية ليست مهتمة بتطبيق قوانين التجارة غير المشروعة لوقف حركة المتعاملين بها حيث أن بعض من هذه البلدان تستفيد من هذه العمليات دخلاً جيداً من الضرائب.

أسواق المزادات :

في أسواق البلدان التي تقوم فيها تجارة المواد الفنية والأثرية نجد أن للقاءات والمزادات فيها نظاماً خاصاً فيما يتعلق بالمواد الثقافية التي جرى تصديرها إليها وأكبر الأسواق العالمية المعروفة لاقامة المزادات - الموجودة في لندن - تعتبر أن البائع هو المالك الحقيقي ولا

بمها كيف حصل عليها.

تسجيل المبيعات:

في كل الأحوال التي أمكن فيها ادخال البضاعة الصادرة بشكل غير مشروع الى مناطق العبور في البلدان الحرة كان من المفيد أن يتم تسجيل المبيعات التي تثبت انتقال الملكية، الأ أن فلسفة حرية الحركة التجارية تحول دون اتمام ذلك، وهذا يعطي تجارة الأثار فرصة حيث لا يوجد قانون يحتم عليهم كشف هوية الشخص المشتري منه، ولعل من المناسب أن نذكر بأن الاتفاقية الأوربية قد أوصت باتخاذ مثل هذا الاجراء، ولقد لاحظت منظمة اليونسكو بأن مثل هذا الاجراء لا يلتزم به في بلدان تمر عبرها بضائع مواد التراث التي قد تكون بعضها مسروقة أو نتيجة نشاط غير مشروع.

وللقوانين المحلية أثر هام في عملية حركة أعمال التهريب، ذلك أن الوقت الذي حددت فيه هذه القوانين لعمليات إقامة الدعاوى هو وقت قصير.

وإن الدول الواقعة في مناطق عبور التجارة العالمية يمكنها أن تكون مساعداً في وقف عمليات التجارة غير المشروعة في مواد الممتلكات الثقافية، وأهم شيء يمكن أن تقوم به لتحقيق هذه

المساعدة أن تتضمن قوانينها التزاماً لتجار وأصحاب دور المزادات بأن يقوموا بتفحص مصدر هذه المواد.

مناطق التصدير:

وهذه البلدان تتميز عادة بأنها من البلدان النامية مثل: بلدان أمريكا الجنوبية وأفريقيا وجزر المحيطات، بالإضافة إلى بلدان آسيا حيث تتميز بغناها في الممتلكات الأثرية والتراثية وفي نفس الوقت ليست لديها الامكانيات المادية الكافية للانفاق منها على حماية ممتلكاتها الثقافية إلى جانب المشكلات التي تتمثل في الحروب الأهلية حيث تتطلب استثمار كل الموارد لتغطية نفقاتها، يقابل ذلك اهتمام كبير من البلدان الغربية في الحصول على الممتلكات الثقافية للبلدان الأخرى مادامت تلك ليست مهمة بحماية تلك الممتلكات، كما أن اهتمام الأوربيين غير واضح في قضية حماية ممتلكاتهم الأثرية.

الآن نلاحظ حالياً أن البلدان الغربية بدأت تفرض حظراً على تصدير الآثار منها، كما بدأ ذلك لدى الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على أن بعضاً من البلدان استعمل كمبرر لنقل الممتلكات الثقافية وإيصالها إلى بلدان أخرى تتوافر بها أسواق المزادات الكبيرة وكبار تجار التوزيع والمتعاملين في الآثار وفنيي الترميم والإصلاح، مثل دول أوروبا وأمريكا إضافة إلى البلدان المشتركة بحدودها مع تلك التي تصدر منها القطع الأثرية وتضم في نوعيتها عدداً من بلدان أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأستراليا لكونها تعمل على الاستفادة من

تلك القطع الأثرية التي تعود لجيرانها من البلدان التي تتوافر فيها مناطق الاستيراد، وهذه حقيقة حيث يتواجد عدد كبير من هواة جمع التحف الأثرية في أمريكا الشمالية وأوروبا.

البلدان المستوردة:

إن البلدان التي تعتبر مستورداً لهذه الصادرات هي معظم بلدان غرب أوروبا والولايات المتحدة واليابان، كما يمكن اعتبار بعض البلدان مصدراً ومستورداً، وربما وسيطاً في عمليات هذه التجارة. معظم هذه البلاد لديها تنظيمات بالاضافة الى أفراد محترفين لهم اتصالات عالمية بالأسواق الدولية كما أن لديها الاستعداد المادي لبذل أسعار عالية في سبيل الحصول على مواد ثقافية من البلدان الأخرى.

ولتقويم دورها نستطيع أن نقول إن كثيراً من هذه البلدان لم توقع على اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠م، ولتقدير قيمة الالتزام بهذه الاتفاقية من قبل البلدان التي وافقت عليها نستطيع القول بأن شيئاً من النتائج أمكن تحقيقه ليس على المستوى الحكومي إنما على مستوى الاتصالات المباشرة ولقد اعتمد ذلك على التعاون بين سلطات الجمارك وأجهزة المتاحف، كما أمكن تحقيق شيء من النجاح خلال اتفاقيات ثقافية بين الدول الأعضاء، في حين أنه لم يتحقق تقدم يذكر في مجال حظر الاتجار بالآثار وفي تنظيم النظر في القضايا من قبل المحاكم فيما يختص بالاتجار في آثار الدول الأخرى.

ولتحليل ما يمكن أن نعالجه في هذا الموضوع نبدأ ببحث موضوع الرقابة الجمركية للواردات ولتحقيق ذلك يجب أن نفترض بأن سلطات الجمارك والحدود تقوم بتفتيش البضائع الواردة، وحقائب السفر بشكل دقيق وهذا الإجراء غير عملي إذ أن الاتجاه العالمي هو تسهيل حركة التجارة، كما إننا نضع عبئاً ثقيلاً على كاهل الجمارك للدول الأخرى ويعني هذا أن عليها تجنيد عدد كبير فقط لخدمة غايات تخص بلداناً أخرى وتكون مهمة رجل الجمارك فحص مواد الآثار والتأكد اذا كانت مسروقة أم لا؟

لقد أمكن تحقيق نماذج فيما يختص بإقناع المتاحف العالمية باتباع سياسة فيما يختص بالحصول على ما تريده من مقتنيات أن يتم ذلك عن طريق مصادر هذه المقتنيات بحيث أصبح على هذه المتاحف عدم قبول مواد تراثية تعود الى بلدان أخرى وتقع ضمن ما فرض قانون يمنع تصديره في تلك البلدان كما حثت معاهدة اليونسكو عام ١٩٧٠م أن على المتاحف عندما تعرض عليها مواد أثرية واشتبهت في طريقة وصولها أن تتصل بسلطات البلدان التي يمكن ارجاع أصل هذه المواد الى آثارها في محاولة لمساعدة هذه البلدان على حماية تراثها.

في معظم البلدان التي اشتهر عنها بأنها تستورد الآثار تبين بأن من الصعب فرض رقابة على نشاط جامعي التحف من الأفراد هواة جمع التحف أو المتاحف الخاصة، لقد قيل بأن استخدام بعض المتاحف لسياسة التحري عن مصدر المواد الأثرية قد وضعهم في موقف حرج ذلك لأنهم لا يستطيعون الحصول على ما يرون حيث أن

التنافس بين المشتريين الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم هيئات رفع أسعار هذه المواد وساعد على زيادة أعمال التصدير غير المشروع. وهناك قضايا شهيرة لقطع أثرية بيعت في الأسواق العالمية بمبالغ خيالية لم تستفد منها تلك البلاد التي تعود هذه القطع إليها.

الطرق الخاصة باسترداد القطع الأثرية:

هناك بلدان تعتبر استيراد المواد الأثرية بطريقة غير مشروعة مخالفة، فتقوم بمصادرتها تمهيداً لاعادتها للبلدان التي تدعيها، إن معاهدة اليونسكو تنص على أن تقوم الدول الأعضاء بحظر استيراد البضائع من الممتلكات الثقافية التي سرقت من المتاحف أو الأماكن الدينية.

كما تنص على إبراز ما يثبت بأن المواد قد جرى استيرادها بواسطة مالكها ولقد أمكن الاستفادة من هذه الاتفاقية، فقد قامت السلطات الكندية بمصادرة تماثيلين قديمين هرباً من المكسيك واعادتها إليها، إن الاجراءات التي تتخذ عادة قد تكون بطيئة وتستغرق وقتاً، فلا زالت الاكوادور تحاول استرداد مجسم يعود من ايطاليا منذ عام ١٩٧٤م.

إن استخدام الاتصال عبر القنوات الدبلوماسية قد يؤدي الى انجاح مهمة استرداد الأثر الذي جرى نقله بطريقة غير مشروعة فقد تمكنت حكومة الكمبيرون من استرداد قطعة أثرية ذات قيمة خاصة لإحدى قبائلها من نيويورك.

كما أن التعاون المباشر بين أجهزة الآثار والمتاحف - والذي بدأ يأخذ دوراً واضحاً في الوقت الحاضر - وبين أجهزة الجمارك يساعد على فرض رقابة فعالة ويؤدي في النتيجة الى استعادة بعض ما يفقد، كما أن التعاون بين المؤسسات الخاصة والمعنية بمواد التراث يؤدي الى اعادة بعض هذه المواد، وكمثال على ذلك نجد أن احدى المؤسسات في لندن قامت بإعادة مجموعة من الآثار الى اليمن نتيجة المفاوضات المباشرة.

إضافة الى الاتفاقيات الثنائية بين الدول في اعادة ما يتم نقله بطرق غير مشروعة الى بلده الأصلي، مثال على ذلك الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة والمكسيك ولعل من المهم أن نشير بأنه يقدر حرص المكسيك على أن توافق الولايات المتحدة بقدر ما كانت الولايات المتحدة حريصة على أن توافق المكسيك على خطة الولايات المتحدة في وقف عمليات تهريب المخدرات.

مطالب استرداد الممتلكات بواسطة الحكومة:

إذا كانت القوانين الدولية تحمي البلدان من أن يجري اقامة دعوى ضدها في محاكم البلدان الأخرى في الامكان اقامة الدعوى عليها في محاكمها وتبعاً لذلك فإن من الممكن طلب محاكمة الشخص أو الأشخاص في دولة ما في دولتهم على اعتبار أنهم يحوزون مقتنيات لا تخصهم، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي تقيم الدعوى أن تتقدم بإثبات يفيد بأن تلك المقتنيات هي ملك لها . . وهذا ينطبق

على أملاك الأفراد التابعين لها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تأخذ المحاكم في البلد الذي عثر فيه على المواد الأثرية بادعاء الدولة التي أقامت الدعوى؟

في العديد من البلدان نجد أن الممتلكات الثقافية المنقولة وحتى المملوكة لأفراد وشعب تلك الدولة هي ممتلكات تعتبر عرفاً ملكاً للدولة بالإضافة الى ما يعثر عليه نتيجة التنقيب والأبحاث . . . ويجب أن نلاحظ بأن القوانين العامة في هذه الحالة لا تضع فروقاً كبيرة بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

إن قضية التمييز بين ما يعتبر ملكية عامة وبين الملكية الخاصة قضية مهمة وتأتي أهميتها عندما تقام دعوى حكومية أمام محاكم دولة أخرى، مثال ذلك يمكن أن نتذكر قضية من هذا عرضت أمام المحاكم الانجليزية عام ١٩١٨م حيث جلبت وثائق تعود لأسرة مدتشي التي حكمت فلورنسا ويعود تاريخ الوثائق الى فترة القرن الحادي عشر الى الثامن عشر الميلادي فقضت المحكمة ببيع تلك التي كانت مملوكة لأفراد مع التحذير للمشتري بعدم الاعلان عن محتويات تلك الوثائق وقضت في نفس الوقت بإعادة الوثائق الخاصة بالحكومة.

البيع والتصدير غير المشروع:

إذا كانت القطعة قد بيعت بشكل مشروع في بلدها الأصلي ثم صدرت بشكل غير مشروع فإن من الصعب على الحكومة المعنية أن

تقيم دعوى لدى المحاكم الأجنبية، وفي حالة تصديرتك السلعة فإنه ليس هناك ادعاء بالملكية إلا إذا كان هناك ما يضمن بأن الملكية أصلاً تعود للدولة ففي هذه الحالة يمكن للحكومة إقامة الدعوى لاسترداد الأثر.

أما إذا كانت المواد المباعة مملوكة لأفراد فإن من الصعب على الأجهزة الرسمية أن تدرك بأن هناك اتجاهاً لتصديرها بشكل غير مشروع وعندما يطلب من السلطات تسجيل انتقال الملكية فإن من الممكن أن ترفض وفي هذه الحالة يصبح من حقها أن تقيم الدعوى لإعادة المواد إذا كان قد تم نقلها إلى خارج البلاد، أما إذا أجازت تسجيل نقل الملكية فإنه يصبح من الصعب عليها أن تعترضها وتقيم الدعوى.

السرقه والتصدير أو البيع :

عند حدوث سرقة لمواد أثرية مملوكة للدولة تم تصديرها إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة فإن في إمكان الدولة أن تتخذ إجراءات الاستعادة لتلك المواد بعد أن ثبتت ملكيتها وإذا لم تكن تلك المواد مسلحة ومعروفة فإن بعض المحاكم لا يمكن أن تقر إعادةها، على كل حال فإن قضية وجود اتفاقية ثنائية تنص على استرداد الأثر المفقود، وإن الوسيلة الفعالة لمواجهة تحديات هذه العمليات هو الاعلان عن السرقة واطهار الممتلكات الثقافية وتعميمها، وبالاعلان عن القوانين التي تحمي الممتلكات الثقافية وتحظر

التعامل مع الأنواع التي تحميها القوانين، وفيما يختص بالملكيات التي لا تقع تحت الملكية العامة في البلدان التي تحظر قوانينها التعامل مع الملكيات الثقافية الواقعة تحت ملكية خاصة ويتم الاتجار بها داخل الدائرة الإدارية الواحدة نجد أن بعض الدول لديها قوانين تمنع مُلاك هذه المقتنيات من تصديرها بشكل غير مشروع.

الخلاصة:

حيث أن عملية نقل الملكيات الثقافية وتصديرها بطرق غير مشروعة هي عملية مستمرة وتزداد مع الأيام اتساعاً وتعقيداً، وتبعاً لذلك فإن جرائم السرقة والسلب والنهب للمواقع الأثرية ستزداد وستظل عملية نقل هذه الملكيات من بلادها وتصديرها الى بلاد أخرى مستمرة، وعليه فعلى المجتمع الدولي أن يتكاتف لايجاد أفضل الطرق لمعالجة هذه المشكلة، وفي اعتقادي أن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها هو اجراء دراسة لقوانين الدول التي تعالج قضايا الاتجار في الآثار، والنظر في امكانية توحيد هذه القوانين . . نحن نعلم بأن القوانين الخاصة بكل دولة اعدت لتخدم غايات تتصل بمصلحتها.

من هنا فإنه من الضروري أن تتسم المحاولة بالجدية فتسند عملية اعادة النظر في هذه القوانين الى أشخاص ذوي خبرة عالية في مجال التجارة العالمية والعلاقات الدولية لإمكان الاستفادة من مرئياتهم، ولعل من المناسب أن تبذل منظمة اليونسكو جهوداً كبيرة في اقناع تلك الدول التي لم تدخل في معاهدة باريس ١٩٧٠م للدخول فيها إذ

في ذلك مكسباً كبيراً سيكون له أثره في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

إنه من المفيد القاء الضوء على بعض أنظمة الآثار وخاصة في المناطق التي تجمعها وحدة اقليمية لمعرفة خصائص أنظمتها القائمة لحماية الممتلكات الثقافية، ومن بين تلك المناطق دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج وباستقراء سريع لأنظمتها نجد أن هناك تشابهاً كبيراً في موادها فمثلاً نجد أن هناك تشابهاً في معالجتها وتصنيفها فيما يلي:

الفصل الأول:

يتحدث هذا الفصل من كل نظام عن أحقية الدولة في امتلاك الآثار سواء كانت عقاراً مملوكاً أو غير مملوك، وكذلك قسمت الآثار فيه الى آثار غير منقولة وآثار منقولة وأوضح فيه أيضاً أن ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، وإنما أعطي ذلك الحق الى ادارة الآثار أو أقسام الآثار الموجودة في مجلس التعاون الخليجي أو الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج وحددت كل دولة على حدة عدد السنين التي تعتبر كل ما صنعه الانسان أو أنتجه أو شيده من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها وكذلك حظرت كل دولة حظراً باتاً اتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها.

هذا وقد أضيف في نظام الآثار للمملكة أنه لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء أو الترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار.

وعلى هذا فإنه ليس هناك اختلاف كبير بين ما ورد في أنظمة الآثار في هذا الفصل حيث إنها متشابهة إلى حد كبير.

الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الحديث عن الآثار غير المنقولة حيث أنه أناط بإدارات الآثار أن تسجل جميع المباني والمواقع التاريخية الموجودة في كل دولة كما بين أن على الجهات المسئولة عن الآثار أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك، والآ يقام في الأرض الأثرية المسجلة مستودعات أو بناء مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يُقطع منها شجر أو تغير معالمها بدون ترخيص من الجهة المسئولة بالاضافة الى أنه ألزم كل دولة التعريف بحضارتها وذلك بإعداد الآثار غير المنقولة لاستقبال الزوار واطهار مميزات الغنية وخصائصها التاريخية، كما نص هذا الفصل على كل شخص يشغل أرضاً محتوية على آثار غير قابلة للنقل أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول الى تلك الأرض في أي وقت بقصد فحصها ورسم خرائطها وتصويرها، وعلى هذا فإنه أيضاً لا يوجد هناك سوى اختلاف بسيط في هذا الفصل أو

اختلاف في الأسلوب وليس في المعنى.

الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل الحديث عن الآثار المنقولة وأكد على ادارات الآثار أو المكاتب الأثرية في دول مجلس التعاون أن تحفظ الآثار المنقولة في المتاحف التابعة للدولة وأن تدرس وترمم ويعرض ما يجب عرضه منها ويخزن ماتبقى، كما أنه اجاز للهيئات والأفراد اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على ادارات الآثار.

وأكد على أن من يعثر على أي منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة ادارية في الدولة وعلى السلطة الادارية أن تخبر فوراً دائرة الآثار، كما أعطى الأحقية لادارات الآثار أن تشتري للمصلحة العامة أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص أو الهيئات وذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية، بالاضافة الى أنه اجاز لمديري إدارات الآثار أن يمنحوا مكافأة مالية لأي شخص يبلغ عن موقع أثري أو أتى بأي أثر منقول أو إخطار ادارات الآثار عن كل ما يمكن أن يعرض هذه الآثار الى الضياع أو التلف وذلك لأجل اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها، وكذلك أوضح أنه لا يجوز تزوير أو تقليد هذه الآثار وأن يمنع اخراج أي أثر من الآثار الى خارج الدولة.

الفصل الرابع:

يتحدث هذا الفصل عن المتاجرة بالآثار الآ ما كان في نظام

الأثار البحريني فإنه يتحدث عن موضوع (رخص البحث عن الأثار) بالاضافة الى أن هذا الفصل في نظام الأثار العراقي ملغي .

عموماً فإن هذا الفصل يتحدث عن المتاجرة في الأثار وكيفية تداولها، وأوضح أنه لا يجوز بيع الأثار غير المنقولة التي تملكها الدولة إلا في أضيق الحدود، كما أنه لا يجوز بيع الأثار المنقولة التي في متاحفها، وكذلك فإنه لا يجوز اهداء الأثار، واجازة مبادلة الأثار أو اعارتها الى المتاحف والمعاهدات العلمية في الدول العربية والأجنبية، كما أوضح أن الأثار التي يجوز الاتجار بها هي الأثار المنقولة والمسجلة لدى ادارات الأثار أو التي صرحت بعدم الحاجة الى تسجيلها، كما أوضح أن لموظفي الأثار المختصين الحق في تفتيش محلات تجار الأثار وفحصها وتسجيلها في أي وقت .

الفصل الخامس:

هذا الفصل في نظام الأثار في المملكة يتحدث عن تصدير الأثار، أما باقي الأنظمة في دول مجلس التعاون فإنه يتحدث عن التنقيب عن الأثار، وعلى هذا فإنه من الأولى أن يتحدث عن الموضوع الذي تتكلم عنه الأغلبية وهو التنقيب عن الأثار، وقد بين أن ادارة الأثار وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الأثار بترخيص خاص، ويحظر على أي جهة أو فرد حتى لو كان مالكا للأرض التنقيب على الأثار إلا بترخيص من ادارة الأثار، وألا تمنح تراخيص التنقيب عن الأثار للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية إلا

بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الناحيتين العلمية والمادية، وكذلك بين أنه على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لأعمال التنقيب خلال مدة أوضحتها كل دولة على حدة.

وأن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للدولة وتودع في المتاحف الوطنية وإذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون جاز بقرار من الوزير المختص وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال هذه المخالفة، كما أنه يجوز لإدارة الآثار أن تشترك مع إحدى البعثات الأثرية للتحري عن الآثار في أي موقع، كما أن على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي دائرة الآثار كلما أرادوا ذلك، كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين، كما أوضح نظام الآثار في المملكة بأنه لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرماتها بحثاً عن آثار فيها أو سعياً للوصول إلى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر، كما أن لإدارة الآثار أو مكاتب الآثار الحق أن تنقب على أملاك الدولة أو أملاك الأفراد على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة إلى حالتها التي كانت عليها، وأن يعرض القائم بالتنقيب لأصحابها عما يلحقهم من أضرار.

وبعد ذلك لابد لنا أن نعود إلى الفصل الخامس في نظام الآثار في المملكة والذي يتحدث عن تصدير الآثار الذي يوضح أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في نظام الآثار ولإدارة الآثار الحق في أن ترفض

السماح بتصدير أي أثر كما لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تميز التصدير أو ترفضه .. هذا ملخص للفصل الخامس من نظام الآثار في المملكة، والحقيقة أن ما يسمح بتصديره هو فقط بعض أدوات التراث الشعبي، ذلك لأن المجلس الأعلى للآثار أصدر قراراً بمنع تصدير الآثار.

الفصل السادس:

هذا الفصل - وهو الفصل الأخير - يتحدث عن العقوبات بحق مرتكبي التعديات على المواقع الأثرية الثابتة أو المنقولة، وقد حددت كل دولة مدة السجن والحبس ومقدار الغرامة المالية على من أخذ أو حوّر أو أتلف أو خرّب أو هدمّ بغير إذنٍ أثراً ثابتاً أو جزءاً منه أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان ملكاً للدولة أو في حيازة الأفراد، وكذلك كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة أو الأفراد، وكذلك من أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرّض عليه دون ترخيص أو من اتّجر بالآثار دون ترخيص، وعلى كل من زاد في بناء عقار أثري أو بنى على موقع أثري مسجلاً أو خالف الشروط المنصوص عليها في نظم الآثار.

عموماً فإن أنظمة الآثار في هذه الدولة متشابهة إلى حد كبير وليس هناك اختلاف يذكر سوى في الأسلوب وليس في المعنى، وقد أدى هذا التشابه بالإضافة إلى تجاوز هذه الدول إلى تبنيها (مشروعين): أحدهما: يختص بدول مجلس التعاون ويعالج إيجاد صيغة لاتفاق موحد للتعامل مع البعثات والهيئات العاملة في مجال التنقيب والبحث عن

الآثار.. . والثاني: يختص بالدول الأعضاء في مكتب التربية لدول الخليج العربية، وهو عبارة عن اتفاقية للتعاون في مجالات حماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها، نأمل عند اقرارهما من الجهات المختصة أن يؤديا الى تعاون فعال يحقق بشكل فعلي توفير حماية شاملة لآثار هذه الدول.

هذا وقد تبنت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مشروع ايجاد قانون عربي موحد للآثار، روعي فيه أن يكون محققاً لآمال ومصالح الجهات المعنية في العالم العربي، ويجري التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وسيجري العمل به فور الانتهاء من اقراره وتصديقه.

المراجع

المراجع العربية:

قوانين وأنظمة الآثار في الدول العربية:

- قانون حماية التراث القومي سلطنة عمان عام ١٩٨٠م.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن الآثار لدولة قطر.
- قانون الآثار دولة الكويت لسنة ١٩٦٠م.
- قانون الآثار للبحرين حكومة البحرين ١٩٧٠م.
- قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤م والقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥م الجمهورية العراقية.
- مشروع قانون الآثار الموحد (الدول العربية).
- مشروع اتفاقية التعاون في مجال الآثار. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- مشروع الاتفاق الموحد بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والبعثات أو الهيئات العاملة في مجال التنقيب والبحث عن الآثار.
- نظام الآثار بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ. طبعة ١٣٩٩/٢هـ.

المراجع الأجنبية:

- The Protection of Cultural. Property, By Bonnie Burnham.
Icom 1974. National Legal Control of Illicit Traffic in Cultural,
By Lyndel V.
- Prott and P. J. O. Keefe, Unesco 1983.